

## الأوامر والقرارات

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 30 جوان يتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصلين 13 و23 منه، وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضيف هذا القرار دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

العنوان الأول

في نظام الأرصدة

الباب الأول

في مفهوم الرصيد وأهداف نظام الأرصدة

الفصل 2 - الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بقياس حجم العمل المستوجب من الطالب لبلوغ الأهداف البيداغوجية لكل وحدة تعليمية أو أحد العناصر المكونة لها من حيث المعارف والكفاءات والمهارات.

ويشمل حجم العمل المستوجب الدروس النظرية والأشغال التطبيقية والندوات والترقيات والأبحاث الميدانية والعمل الشخصي للطالب إضافة إلى إعداد الامتحانات واجتياز اختباراتهما.

الفصل 3 - يرمي اعتماد نظام الأرصدة إلى بلوغ الأهداف التالية :

- تقريب نظام التكوين الجامعي الوطني من منظومات التعليم العالي المتداولة دوليا ودعم قابليته للمقارنة معها،

- إضفاء مزيد من المرونة على مسالك التكوين،

- تحسين مردودية منظومة التكوين الجامعي ودعم نجاعتها وتأكيده ثقافة الجهد،

- تحقيق درجة أعلى من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي (الطلبة، الأولياء، المهنيون والمشغلون على المستويين الوطني والدولي)،

- تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة مع تثمين المكتسبات البيداغوجية،

- تيسير تنقل الطلبة والخريجين بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث في تونس وفي الخارج،

- تسهيل الاعتراف بالنتائج البيداغوجية للطلبة بناء على معايير مشتركة وموحدة وتيسير معادلة الشهادات،

- دعم الشراكة بين الجامعات التونسية والأجنبية،

- دعم الاعتراف بالكفاءات الوطنية من حملة شهادات التعليم العالي في أسواق الشغل الدولية.

#### الباب الثاني

#### في الشروط العامة لتطبيق نظام الأرصدة

الفصل 4 - تشتمل كل سنة جامعية على سداسيين من الدروس والامتحانات وتمثل ستين (60) رصيда.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل ويضم خمس (5) أو ست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

وتكون قيمة شهادات نظام "أمد" بالأرصدة على النحو التالي :

- الإجازة التطبيقية أو الأساسية وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا،

- الماجستير ويشتمل على مائة وعشرين (120) رصيدا،

- الدكتوراه وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا.

الفصل 5 - تسند الأرصدة إلى كافة الوحدات التعليمية الأساسية والأفقية والاختيارية المكونة لبرنامج الدراسات في مسلك معين على أن تكون تلك الوحدات مندرجة في البرنامج الرسمي للتكوين وأن تكون خاضعة للتقييم.

الفصل 6 - حدد عدد الأرصدة التي يمكن إسنادها لكل وحدة تعليمية بين أربعة (4) أرصدة على الأقل وسبعة (7) أرصدة على الأكثر.

ويشكل التريص أو التريصات ثلاثين (30) رصيدا على الأقل في الشهادات الوطنية للإجازات التطبيقية وذلك سواء كانت التريصات موزعة على مختلف سداسيات الشهادة المعنية أو مبرمجة في سداسي واحد.

ويسند للتريصات وما يقوم مقامها من أنشطة التكوين التطبيقي كإنجاز دراسات الحالات ومحاكاتها أو المشاريع المؤطرة أو مخططات الأعمال لبعث المؤسسات ثلاثون (30) رصيدا عندما يخص سداسي معين لإنجازها وتكون الأنشطة البيداغوجية الوحيدة المؤمنة في السداسي المعني من الإجازات التطبيقية.

الفصل 7 - يمثل الرصيد الواحد بين عشرة (10) وخمس عشرة (15) ساعة من العمل الحضوري ويتباين هذا المعدل من مجال تكويني إلى آخر.

ويشمل العمل الحضوري للطالب متابعته لجميع أشكال الدروس المؤطرة من المدرسين الجامعيين بما في ذلك الدروس النظرية والمحاضرات والندوات والدروس المندمجة والأشغال المسيرة والتطبيقية والورشات والمخابر وكذلك اجتياز اختبارات الامتحانات والتقييم.

ويمثل الرصيد الواحد بين خمس وعشرين (25) وثلاثين (30) ساعة من العمل الجملي للطالب الذي يشمل الساعات الحضورية والعمل الشخصي والمراجعة وإعداد الامتحانات واجتياز اختباراتهما.

#### الباب الثالث

#### في تحويل الأرصدة وتيسير تنقل الطلبة

الفصل 8 - ييسر نظام الأرصدة تنقل الطالب ويمكنه من الحصول على جزء من الأرصدة المتعلقة ببرنامج التكوين الذي يتابعه في مؤسسة جامعية مختلفة عن مؤسسته الأصلية. ويسهل هذا النظام للمؤسسات الأصلية منح اعترافها الأكاديمي بالأرصدة المتحصل عليها في مؤسسة الاستقبال.

الفصل 9 - يتم العمل بالإجراءات التالية لتنظيم تنقل الطلبة خارج مؤسستهم الأصلية:

- تضبط طاقة الاستيعاب المخصصة للطلبة الوافدين من مؤسسات أخرى في حدود 10 % ويقع النظر في مطالبهم حالة بحالة.

- يقع تشجيع الطلبة على التسجيل بالوحدات المبرمجة بالسداسي الأول من كل سنة جامعية ليتسنى الحصول في الوقت المناسب على الأعداد التي يتحصل عليها الطالب وأخذها بعين الاعتبار عند مداوات لجان الامتحان،

- على الطالب تقديم مطلب للتسجيل في الوحدات التي اختارها خارج مؤسسته في أجل أسبوعين من انطلاق دروس السداسي المعني،

- يتولى الطالب إعلام مؤسسته الأصلية في ظرف أسبوعين من تاريخ تسجيله بالوحدات التي اختارها خارج مؤسسته. وتقوم المؤسسات المعنية بمراسلة المؤسسة الأصلية وإعلامها بالتسجيل خلال الأسبوعين المواليين،

- تتولى اللجان الوطنية القطاعية المختصة واللجنة الوطنية للإشراف المحدثة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا توحيد الأرصدة المتعلقة بالوحدات المتشابهة أو المتقاربة.

الفصل 10 - يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف مسالك الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها والاكتساب النهائي لأرصدها.

الفصل 11 - التصديق هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بحصول الطالب على وحدة تعليمية أو على مجموع الوحدات التعليمية المرتبطة بالسداسي أو بالسنة الجامعية.

يتم التصديق على الوحدة التعليمية :

أ - عند الحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

ب - أو باعتماد الربط والتكامل بين أعداد الوحدات التعليمية للسداسي أو السنة الجامعية المعنية.

الفصل 12 - الاكتساب النهائي هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بأن الطالب قد بذل الجهود المطلوبة واكتسب المعارف والمهارات والكفاءات المحددة ببرنامج التكوين الخاص بوحدة تعليمية معينة.

الفصل 13 - يتم اكتساب أرصدة الوحدة التعليمية نهائياً بجميع عناصرها بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. غير أنه يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائياً عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شرط أن تكون تلك العناصر قد أفردت بأرصدة خاصة بها في برنامج التكوين.

الفصل 14 - يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصدة التي تقابلها. غير أن الوحدة التي يتم الحصول فيها على التصديق بالربط والتكامل ترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كلياً إلى مسالك أخرى.

الفصل 15 - التقييم هو اجتياز الطالب لمختلف اختبارات الامتحان الخاصة بالوحدة التعليمية المعنية وإسناد الأعداد إليه من قبل إطار التدريس طبقاً لمردوده.

ويعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين :

أ - نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك. ويعتمد النظام المزدوج للتقييم نسبة 70% لدورة الامتحانات النهائية، ونسبة 30% للمراقبة المستمرة على أن تتوزع إلى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصبغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.

ب - نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة. ويخص عددا من الوحدات يتم إفرادها عند الاقتضاء.

ويعتمد النظام الموحد في كافة وحدات الإجازات التي تسندها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

ويعتمد النظام الموحد نسبة 80% للفروض الحضورية ونسبة 20% للصبغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وبالنسبة إلى التخصصات والمسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة) فإنه يتم تقييم اختبارات الأشغال التطبيقية الخاصة بالوحدات المعنية حسب إحدى الصيغ التالية :

أ - في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70% من معدل الوحدة المعنية.

ب - أو في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 80% من معدل الوحدة المعنية.

الفصل 16 - يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية لكل وحدة تعليمية معينة. ويحتسب في معدلها أفضل عديدين ويتم استبعاد أسوأ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوأ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية عندما يتم إجراء ثلاث اختبارات أو أكثر.

وتخصص فترات معينة خلال السداسي لإجراء فروض المراقبة.

الفصل 17 : يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على أحد العناصر المكونة لها أو بعض تلك العناصر دون سواها.

ويحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك.

ويتم تقييم بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة. وفي هذه الحال يعتبر العدد المتحصل عليه في الاختبار المذكور شاملاً للوحدة بجميع عناصرها. ويحتسب معدل كل عنصر باعتبار أعداد المراقبة المستمرة الخاصة به والعدد الموحد المتحصل عليه في الامتحان النهائي للوحدة طبقاً للنسب الجاري بها العمل.

الفصل 18 - يخضع تقييم الاختبارات الكتابية لمبدأ الإصلاح المزدوج وذلك قبل الإعلان عن النتائج.

وتلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث بضمأن سرية أوراق الامتحان. ويتولى عميد المؤسسة أو مديرها ضمان احترام مبدأ السرية.

الفصل 19 - لا تشمل دورة التدارك الوحدات التعليمية الخاضعة كلياً للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة.

الفصل 20 : يختم التبريص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني عند الاقتضاء. ويبقى الطالب ملزماً بإنجازه وتثمينه للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة التقرير علناً أمام لجنة يعينها عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها ويسمى رئيسها للفرص. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء من بينهم المشرفين الجامعي والمهني وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التربص تمديدا استثنائيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك وإصلاح التقرير وإعادة مناقشته.

الفصل 21 - في حال تعذر تأمين التربصات المنصوص عليها ببرامج التكوين، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لتقييم الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامها :

- عند تكليف الطالب بدراسة حالة أو محاكاتها أو بإعداد مشروع مؤطر أو بإنجاز مخطط أعمال لبعث مؤسسة يتم تقييم التقرير والأعمال المنجزة طبقا للإجراءات المبينة بالفصل 20 أعلاه.

- يتم تقييم الدروس والورشات المكملة للنشاط التطبيقي البديل عند الاقتضاء باعتماد نظام المراقبة المستمرة،

- يتم احتساب معدل السداسي المعني باعتبار الربط والتكامل بين العدد المتحصل عليه في النشاط التطبيقي البديل وعدد المراقبة المستمرة في الدروس المعنية. وتسد على أساس ذلك كافة الأرصدة.

الفصل 22 - لا تخضع أعداد التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السداسي الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السداسي الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دورتي الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي.

الفصل 23 - يمكن للطالب بناء على طلب يقدم إلى عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أن يكتسب نهائيا أرصدة الوحدات التي حصل على التصديق في أرصدها بالربط والتكامل.

ويكون ذلك بإعادة اجتياز امتحاناتها النهائية دون سواها في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة. فإذا تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

وفي هذه الحال تبقى أعداد المراقبة المستمرة دون تغيير ولا يغير العدد الجديد المعدل والرتبة المسجلين بمحاضر الامتحانات وببطاقة الأعداد بالنسبة إلى السنة المعنية. ويتم التنصيب على المعدل الجديد وعلى الاكتساب النهائي للعنصر أو للوحدة المعنية ضمن ملحق الشهادة.

الفصل 24 - تطبيقا لمبدأ إسناد أفضل العديدين في دورتي الامتحان في تكامله مع مبدأ عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب، فإن المعدل العام للطالب يحتسب بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان واحتساب المعدل العام مع ودون معدل المراقبة المستمرة واختيار الأفضل بينهما.

ولا يتم العمل بهذا الإجراء إلا إذا اجتاز الطالب اختبارات الدورة الرئيسية واختبارات دورة التدارك ولم يقدم ورقة بيضاء في كليهما. وفي صورة تغيب الطالب عن إحدى الدورتين فإن المعدل العام يحتسب باعتبار معدل المراقبة المستمرة.

الفصل 25 - يكون تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي في الامتحانات باعتماد نظام الامتحانات النهائية وذلك سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم.

## الباب الثاني

### في نظام الأرصدة والارتقاء

الفصل 26 - يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية في الشهادات الوطنية للإجازة في نظام "أمد":

- بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في سنتين (60) رصيда. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية للسنة المعنية. ويمكنه تحويل كافة الأرصدة وتثمينها في مسالك أخرى.

- أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في سنتين (60) رصيда. ولا يكتسب نهائيا إلا الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. وتكون الأرصدة المكتسبة نهائيا وحدها قابلة للتحويل والتثمين في مسالك أخرى.

- أو بالإمهال حيث يمكن للطالب الذي لم يتحصل على المعدل السنوي (10 من 20) أن يرتقي :

\* من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الأولى أي خمسة وأربعين (45) رصيда على الأقل من مجموع سنتين (60) رصيда المطالب بها.

\* من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الثانية. ويشترط في كل الحالات الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للارتقاء إلى السنة الثالثة.

يبرز الملحق عدد 1 المرفق بهذا القرار أمثلة تطبيقية توضيحية لعلاقة الأرصدة بقواعد الارتقاء.

الفصل 27 - يكون احتساب المعدل العام السنوي للطالب بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على اثنين.

## الباب الثالث

### في نظام الأرصدة وإعلان النتائج

الفصل 28 - يتم تعيين لجان الامتحان المحدثة بمقتضى الفصل 37 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو المدير العام للدراسات التكنولوجية باقتراح من عميد المؤسسة أو مديرها.

تتداول لجان الامتحان في كل المسائل الراجعة إليها بالنظر طبقا للتراتب الجاري بها العمل. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

الفصل 29 - يخضع إسعاف الطلبة للسلطة التقديرية للجنة الامتحان. ويحاط بالضمانات الضرورية للمحافظة على جودة التكوين ومستواه. ولا تمنح لجنة الامتحان الإسعاف إلا في حالات استثنائية.

يشمل الإسعاف وحدة تعليمية أو أكثر. ويكون في الدورة الرئيسية للامتحانات أو في دورة التدارك.

عند منح الإسعاف يتم تعديل أعداد الطالب في الوحدات المعنية ليبلغ المعدل المطلوب للارتقاء مع تحديد أثر ذلك على عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا. ويتم التنصيب على الإسعاف الممنوح في محاضر الجلسات.

الفصل 30 - تعلن مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية عن نتائج امتحانات السنة الجامعية بتعليق الأعداد الخاصة بجميع الوحدات التعليمية وإشهارها. ويقع التنصيب في الآن نفسه على المعدل العام وعلى الأرصدة التي وقع اكتسابها نهائيا على المنوال المشار إليه بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 31 - تسلم شهادة التخرج للطالب الذي يحصل على التصديق في جميع الوحدات التعليمية وأنشطة التكوين التطبيقي المكونة للمسلك المعني وعلى الأرصدة المقابلة لها. وتبعاً لذلك فإن الشهادة الوطنية للإجازة تسلم للطالب الذي يحصل على التصديق في مائة وثمانين (180) رسيدا.

تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث للطالب علاوة على شهادة التخرج ملحقاً لهذه الشهادة طبقاً للنموذج الوطني المصاحب لهذا القرار بهدف توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات والكفاءات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي وإبراز خصوصية مساره الجامعي.

الفصل 32 - يتم التنصيب في بطاقة الأعداد المسلمة إلى الطالب خاصة على ما يلي :

المعدل العام المتحصل عليه من قبل الطالب من 0 إلى 20.

الأعداد المتحصل عليها من قبل الطالب من 0 إلى 20.

الأرصدة التي يكتسبها الطالب نهائياً.

ترتيب الطالب طبقاً للسلم الخاص بنظام الأرصدة.

الفصل 33 - السلم الترتيبي الخاص بنظام الأرصدة هو أداة وصفية تبرز التوزيع الإحصائي للأعداد المتحصل عليها من قبل كافة الطلبة. ويوفر معلومات موضوعية حول موقع النتائج التي يتحصل عليها طالب معين مقارنة بنتائج مختلف أفراد دفعته، ولا يعوض بأي شكل من الأشكال نظام إسناد الأعداد وبطاقة الأعداد.

يتمثل السلم الترتيبي في نظام تصنيف بالحروف الأبجدية تتراوح درجاته بين "أ" و "ف" كما يلي :

درجات السلم الترتيبي لنظام الأرصدة	تصنيف الطلبة حسب أعدادهم
أ	10 % الأوائل
ب	25 % المواليون
ج	30 % المواليون
د	25 % المواليون
هـ	10 % المواليون
ف 1	فشل - يتطلب عملاً إضافياً للنجاح
ف 2	فشل - يتطلب عملاً إضافياً كبيراً للنجاح

الفصل 34 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2006 - 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا  
الأزهر بوعوني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي